وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

27 نوفمبر 2014

1956

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول نشاط شركات التجارة الدولية غير المقيمة
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 05 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تجارة دولية غير مقيمة مصدرة كليا يتكون رقم معاملاتها من:

- تصدير منتجات ذات منشأ تونسي لدى شركة مصدرة كليا ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،

- شراء منتجات لدى مزود أجنبي وبيعها لفائدة حريف أجنبي،

- 30% من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي لا تقل عن مليون دينار.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة:

- هل تعتبر هذه الشركة ناشطة إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس المتعلق بالنظام المطبّق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية،

- في صورة عدم تحقيق الحد الأدنى المتمثل في 30% من رقم المعاملات المتأت من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون دينار هل تبقى الشركة المذكورة مؤهلة للانتفاع بالامتيازات المخولة لها.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبّق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
Site web الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

وتعتبر شركات تجارة دولية:

- الشركات التي تحقق 50 % على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وتخفّض هذه النسبة إلى 30% على الأقل في صورة تحقيق الشركة لرقم معاملات متأت من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون دينار، أو
- الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدّرة كليا ناشطة في إطار مجلّة تشجيع الاستثمارات. وفي هذه الحالة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات لبضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

ولا يعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية غير المقيمة تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 7 مكرّر من نفس القانون، تنسحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والخاصة بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ شركة التجارة الدولية موضوع مكتوبكم هي غير مقيمة، ولن ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدّرة كليا، فهي تبقى مطالبة بتوفير الحد الأدنى من المبيعات السنوية في الخارج من البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي المحدّد بـ30% من رقم المعاملات والذي لا يقلّ عن مليون دينار، حتى يمكنها الانتفاع بالامتيازات المخوّلة للتصدير بعنوان الأرباح المتأتية من عمليات التجارة الدولية.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم استجابتها لشروط ممارسة نشاط التجارة الدولية فهي لا تعتبر شركة تجارة دولية ولا يمكنها الانتفاع بالامتياز المتعلق بالتصدير إلاّ في إطار القانون العام حيث تطرح الأرباح المتأتية من تصدير السلع المنتجة بتونس دون سواها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي